يوسف بن عيسى نا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثني ابو سلمه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت
اليهود على احدى وسبعين والنصارى مثل ذلك وتفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة وروي معناه في حديث معويه
وغيره وقد ذكرنا في كتاب المدخل وغيره ان الخلاف المذموم
ما خولف فيه كتاب او سنة صحيحة او اجماع او ما في معنى واحد
من هولاء وكذلك خلاف من خالف اهل السنة فيما اشرنا اليه في هذا
الكتاب فقد قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وقد جاء الكتاب ثم السنة ثم اجماع الصحابة
باثبات ما اثبتناه من صفات الله عز وجل ورويته وشفاعة نبيه
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ممن نفاه واختلف فيه كان
ذلك اختلافا بعد مجيء البينة ومن رد ما وردت به من الكتاب
غير سايغ في الشريعة فلا وجه لترك الظاهر الا بمثله او بما هو
اقوى منه والله يعصمنا من ذلك برحمته ويشبه ان يكون اختلاف
هولاء وامثالهم اريد بما روينا في حديث ابي هريرة والذي يوكده
ما روي في حديث معوية في هذا الحديث انه قال كلها في النار
الا واحدة وهي الجماعة وفي حديث عمرو بن عوف الا واحدة الاسلام
وجماعتهم وفي حديث عبد الله بن عمرو الا واحدة ما انا عليه اليوم

واصحابي وانما اجمع اصحابه على مسايل الاصول فانه لم يرو عن
واحد منهم خلاف ما اشرنا اليه في هذا الكتاب فاما مسايل الفروع
مما ليس فيه نص كتاب ولا نص سنة فقد اجمعوا على بعضه واختلفوا
في بعضه فما اجمعوا عليه ليس لاحد مخالفتهم فيه وما اختلفوا
فيه فصاحب الشرع الذي سوغ لهم هذا النوع من الاختلاف (هو صح)
حيث اذن لهم بالاستنباط وبالاجتهاد مع علمه بان ذلك يختلف
وجعل للمصيب منهم اجرين وللمخطي اجرا واحدا وذلك على ما
يحمله من الاجتهاد ورفع عنه ما اخطا فيه اخبرنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو حامد بن الشرقي نا محمد
بن يحيى وابو الازهر وعبد الرحمن بن بشر واحمد بن يوسف قالوا نا
عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو (عن سفيان صح)
بن حزم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب كان
له اجران وان اجتهد واخطا كان له اجر واحد قال الشيخ
فهذا النوع من الاختلاف عن اذن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فيما روينا وكان الشافعي رحمه الله يحمل
هولاء المختلفين في معنى المجتهد من حيث ان كل واحد منهم
ادى ما كلف من الاجتهاد ولم يخالف كتابا نصا ولا سنة قايمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)